



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 19-26/11/2005

مرفق الإنفاق الأمني – تعديلات في اللائحة المالية

(مستخرج من تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمجلس)

(نوفمبر/تشرين الثاني 2005)¹

4- وافق المجلس على مشروع القرار التالي، بما في ذلك المادة 6-12 الجديدة في اللائحة المالية، وأحالها إلى المؤتمر لتتدارسها وإقرارها.

إن المؤتمر،

إذ يستذكر اقتراح المدير العام إنشاء مرفق للإنفاق الأمني ضمن باب جديد من أبواب مصروفات برنامج العمل والميزانية يتصل مباشرة بالأمن في المقر والميدان في منظمة الأغذية والزراعة، كوسيلة لتدعيم الإطار المالي الموجود للتخطيط والرصد والمساءلة من أجل تحسين أمن الموظفين وأصول المنظمة؛

وإذ يلاحظ على وجه خاص أن لجنة المالية اعترفت، في دورتها التاسعة بعد المائة (روما، 9-13/5/2005)، بالحاجة إلى وجود تغطية معززة وشاملة لتكاليف الأمن ضمن بند واحد من بنود الميزانية وكذلك الحاجة إلى المرونة المالية من خلال آلية تمويل يمكن استكمالها بمساهمات طوعية وأيدت اقتراح المدير العام بإنشاء مرفق للإنفاق الأمني كوسيلة لتجميع مجمل تكاليف الموظفين وغير الموظفين والمرتبطة مباشرة بالأمن في المقر وفي الميدان ضمن باب جديد هو الباب التاسع في برنامج العمل والميزانية؛

¹ الوثيقتان CL 129/PV4 و CL 129/5.

وإذ يلاحظ أيضاً مداولات الاجتماع المشترك للجنتي البرنامج والمالية يوم 2005/5/11 فيما يتعلق باقتراح إنشاء باب إضافي هو الباب التاسع في برنامج العمل والميزانية وإنشاء مرفق للإنفاق الأمني؛

وإذ يستذكر أنّ المجلس، في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة (روما، 20-25/6/2005)، أيد إنشاء باب إضافي هو الباب 9 في برنامج العمل والميزانية وإنشاء مرفق للإنفاق الأمني؛

وأخذاً بعين الاعتبار أنّ لجنة المالية، في دورتها العاشرة بعد المائة (روما، 19-23/9/2005) ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والسبعين (روما، 11-12/10/2005) استعرضتا التعديلات المقترحة في المادة السادسة من اللائحة المالية؛

وإذ يلاحظ أنّ المجلس قد وافق، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة (روما، 16-18/11/2005)، على إحالة التعديلات المقترحة في المادة 6 من اللائحة المالية، إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

يقدر:

(أ) إنشاء مرفق للإنفاق الأمني يتألف من باب منفصل في الميزانية وحساب خاص بالأمن؛
(ب) تخصيص الباب التاسع من برنامج العمل والميزانية لأغراض تحديد المصروفات الأمنية والترخيص بها، بما في ذلك مخصصات وأمن الموظفين وغير الموظفين في المقر وفي الميدان حرصاً على امتثال المنظمة للسياسات الأمنية في الأمم المتحدة؛

(ج) إنشاء حساب خاص بالأمن بإضافة المادة 6-12 التالية إلى اللائحة المالية للمنظمة :

”6-12 ينشأ:

(أ) حساب خاص بالأمن يستخدم لغرض إدارة الأنشطة التي تنطوي على مصروفات أمنية تعرف بأنها:
1- الإنفاق على مخصصات الأمن في المقر؛
2- الإنفاق على مخصصات الأمن الميداني حرصاً بوجه خاص على مشاركة المنظمة في نظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة والامتثال لأحكامها الخاصة بالأمن في الميدان؛

(ب) وتكون مصادر الأموال كما يلي:

1- اعتمادات البرنامج العادي التي يوافق عليها المؤتمر؛

2- المساهمات الطوعية؛

(ج) المصروفات الرأسمالية الطابع التي تحدد بأنها مصروفات تكون مدة الانتفاع منها تتجاوز سنتي الفترة المالية في المنظمة وينطبق عليها أيضاً تعريف المصروفات الأمنية كما نصّ عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتموّل من الحساب الخاص بالأمن؛

(د) ينقل رصيد الباب التاسع من الميزانية في نهاية كل فترة مالية إلى الحساب الخاص بالأمن لاستخدامه في فترة مالية تالية.